ملخص البحث

تعد جريمة المطالبة العشائرية للأطباء من الجرائم الحديثة التي عالجها المشرع العراقي في قانون خاص هو قانون حماية الأطباء العراقي المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ الذي عاقب على كل من يدعي بمطالبة عشائرية ضد الأطباء نتيجة ممارسة عملهم الطبي كونها تقع على شريحة مهمة من شرائح المجتمع وهم الأطباء.

ويهدف المشرع العراقي من قانون حماية الأطباء الى منع ظاهرة المطالبات العشائرية ووضع حد لها وايضا يسعى الى عودة الكفاءات الطبية التي هاجرت الى خارج العراق بسبب الخوف والرعب المتولد لديهم بسبب الضغوطات التي يتعرضون اليها باستمرار أثناء مزاولة عملهم الطبي وان هناك جرائم أخرى تتشابه مع الجريمة موضوع البحث في امور معينة وتختلف عنها بأمور اخرى كجريمة الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة أثناء الواجب وجريمة التهديد .

وينحصر نطاق الحماية في قانون حماية الاطباء التي كفلها المشرع على (الأطباء) حصرا من دون غيرهم من الممرضين والمساعدين وتعد جريمة المطالبة العشائرية للأطباء من الجرائم العمدية التي يلزم لتحققها توفر القصد الجرمي لدى فاعلها والتي لا ترتكب عن طريق الخطأ اذ لا يتحقق الشروع فيها وأيضا إنها من الجرائم الوقتية التي تنتهي بانتهاء الفعل الجرمي ، أما بخصوص الأساس القانوني لإباحة عمل الطبيب فقد ذهب المشرع العراقي وكذلك الفقه إلى أن الاساس القانوني يتمثل بنظريتين : الأولى نظرية الضرورة ،اما النظرية الثانية هي نظرية استعمال الحق ، وان المشرع لم يحدد صفة المطالب (الجاني)في الجريمة وقد يكون المريض ذاته أو ذويه أو أحد أقاربه ،ويجب أن تكون هناك علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين العمل الطبي الذي أجراه الطبيب ، ونرى أن مطالبة المريض ذاته أو أحد ذويه للطبيب ليس فقط في حالة إذا وقع الطبيب في خطأ طبي، وإنما قد يجري الطبيب العمل الطبي بصورة صحيحة ومهنية مراعيا الاصول الطبية ومن ثم يجري الاعتداء علية بسبب جهل المريض أو عدم معرفته بالأمور الطبية المهنية ، وقد يتصور المريض بان الضرر الذي تعرض اليه نتيجة عدم قيام الطبيب بمهامه الطبية واداء واجبه الطبي الصحيح، وأن أصل التزام الطبيب سواء كان عاما أم خاصا أو جراحا تجاه المريض هو التزام ببذل عناية طبيب يقظ بمستواه المهني، حيث نجد أن قانون حماية الأطباء العراقي قد وضع العقوبة على كل من يطالب الطبيب عشائريا ويعتدي عليه نتيجة العمل الطبي الذي يجريه سواء أجراه في المستشفى العام ام الخاص أو أجراه في عيادته الخاصة باعتباره بحكم الموظف العام المكلف بأداء واجبه ، ولأجل معالجة الموضوع بأفضل الصيغ والحلول القانونية فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين بينا في الفصل الأول ماهية جريمة المطالبة العشائرية للأطباء وذلك في ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الاول بمفهوم جريمة المطالبة

العشائرية للأطباء والمبحث الثاني كرسناه للبحث في الطبيعة القانونية لجريمة المطالبة العشائرية واساسها القانوني ، اما المبحث الثالث فبحثنا بمقتضاه الاساس القانوني لإباحة عمل الطبيب ٠

اما الفصل الثاني تناولنا فيه الاحكام الموضوعية لجريمة المطالبة العشائرية للأطباء إذ قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول (أركان جريمة المطالبة العشائرية للأطباء) أما المبحث الثاني كرسناه للبحث في عقوبة جريمة المطالبة العشائرية للأطباء ، ثم ختمنا الدراسة بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها والاقتراحات التي نود أن نتقدم بها إلى المشرع العراقي بشأن النصوص التي تناولت الموضوع .